

مستجدات الأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية

Recent Developments in Bioethical Standards in the Field of Human Organ Transplantation and Procurement

ط. د أحلام بن ذيب ⁽¹⁾ * د. براهيم بلهوط ⁽²⁾

⁽¹⁾⁽²⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم:

مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر

⁽¹⁾a.bendib@univ-bouira.dz ⁽²⁾i.belhout@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/16؛ تاريخ القبول: 2025/05/29؛ تاريخ النشر: 2025/06/07

ملخص:

أدى تطور الدراسات والتطبيقات العلمية في مجال علم الأحياء والعلوم الطبية، إلى ظهور تدخلات طبية حديثة على جسم الإنسان. من بين هذه التدخلات الطبية، التي تبعت أمل الشفاء في نفوس المرضى، نجد عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية. حيث نظم المشرع الجزائري هذه العملية بموجب قانون الصحة رقم 11-18 المعدل والمتمم، الذي اعتمد الأخلاقيات البيوطبية كإطار قانوني لحماية جسم الإنسان.

كلمات مفتاحية: الأخلاقيات البيوطبية؛ نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛ قانون الصحة رقم 11-18.

Abstract:

The advancement of scientific studies and applications in the field of biology and medical sciences has led to the emergence of modern medical interventions on the human body. Among these medical interventions, which have instilled hope for recovery in patients, is the process of human organ transplantation and donation. The Algerian legislature has regulated this process under Health Law N°. 18-11, amended and supplemented, which adopts bioethics as a legal framework for the protection of the human body.

Keywords: Bioethics; human organs transplantation and transplantaion and donation; Health Law N° 18-11.

مقدمة:

تشكل التدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان محور العديد من الدراسات القانونية، إذ تعرف تطورات مذهلة نتيجة تقدم الأبحاث العلمية. فعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية كتقنية حديثة شكلت ثورة علمية وطنية واجتماعية لما لها من دور فعال في معالجة الحالات المرضية.

تأكيد الغرض التدخلات الطبية الحديثة المتمثل في خدمة المريض بالدرجة الأولى، وجب التوفيق بين متطلبات التقدم العلمي، من جهة. واحترام الكرامة الإنسانية من جهة أخرى. وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري فمن خلال قانون الصحة رقم 18-11، ليين حدود ممارسة التدخلات الطبية الواردة على جسم الإنسان في الباب السابع منه تحت عنوان الأخلاقيات والأدبيات والبيو أخلاقيات الطبية، وهي تدابير تتعلق بعملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والتبرع بالدم ومشتقاته والبحث في مجال طب الأحياء.

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية من خلال معرفة مدلولها وتحديد الأطر القانونية لممارستها. وإقرارا لما سبق ذكره فإن جوهر الإشكالية يتمحور حول: مدى مساهمة الأخلاقيات البيو طبية كإطار لتنظيم حماية جسم الإنسان في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم الأساسية، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون الصحة رقم 18-11 المعدل والمتمم الخاصة بالأخلاقيات البيوطبية في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية وبعض القوانين ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁾. وقسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

(1)- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر. ع. 47، المؤرخة في: 29/07/2018، المعدل والمتمم. بالإضافة للمادتين 34 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في: 6/07/1992، يتضمن مدونة

المبحث الأول: مدلول الأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية

على الرغم مما تقدمه الممارسات العلمية والطبية الحديثة للإنسان من خدمات تتعلق بشفائه من الأمراض، إلا أن لها انعكاسات تهدد حرمة الجسم والكيان البشري مستقبلا. مما أدى إلى حتمية تنظيمها وفق أطر قانونية لخلق التوازن بين ممارستها والحفاظ على المستقبل البشري. وفي هذا ظهر ما يسمى بقانون أخلاقيات الطب وعلم الأحياء (Bioethic legislation). يقوم على مبادئ تعالج جانبا أو أكثر من الممارسات العلمية والطبية الحديثة (المطلب الأول).

حيث اهتمت التشريعات المتعلقة بالأخلاقيات البيوطبية، ومن بينها التشريع الجزائري، بالتطورات الطبية والعلمية التي يكون جسم الإنسان محورا لها، ومن ضمنها تقنية نقل وزرع الأعضاء البشرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية

يعود سبب ظهور الأخلاقيات البيوطبية إلى الثورة البيولوجية الطبية (اكتشاف ADN وARN)، وكذلك إلى ما أثارته أزمة الأخلاق العالمية على (المستويين القضائي والأخلاقي محكمة NUREMBERG، وإعلان HELSINKI). ويعتبر الطبيب الأمريكي VAN RENSSELAER Potter أول من استخدم مصطلح الأخلاقيات الحيوية (LA BIOETHIQUE) في مقاله سنة 1970 و سنة 1971 في كتابه بعنوان "الأخلاقيات الحيوية جسر نحو المستقبل".⁽¹⁾ فما المقصود بالأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية (الفرع الأول). وماهي أسس هذه الأخلاقيات؟ (الفرع الثاني).

أخلاقيات الطب، ج.ر.ع52، المؤرخة في: 8 / 07 / 1992. والمواد 264 و 274 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 8/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع49 المؤرخة في: 11/06/1966، المعدل والمتمم.

(1)-د. عمار كوحيل، أخلاقيات البحوث الطبية بين التوصيات العالمية والواقع التشريعي الوطني الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 3، عدد16، المركز الديمقراطي العربي- ألمانيا-برلين، 2019/07، ص 97. لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع: كتاب الأخلاقيات الطبية، جمعية الطب العالمية، كتاب مترجم إلى اللغة العربية من طرف: د. محمد صالح بن عمار، بمراجعة عبد السلام بن عمار، 2005، ص 8. الموقع الإلكتروني: <https://www.wma.net> تاريخ زيارة الموقع: 16/02/2025، الساعة: 21.10.

الفرع الأول: المقصود بالأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية

أحدث مصطلح البيواتيك تغييرا كبيرا في مجال الطب الذي كان يهتم سابقا بمجال التجارب فقط، وامتد في بداية منتصف القرن العشرين لأغلب التقنيات العلمية، وتعرف الأخلاقيات البيو طبية بمفهومين:

أولاً: المفهوم الواسع للأخلاقيات الحيوية

ينطوي المفهوم الواسع للأخلاقيات الحيوية على تحديد القواعد اللازمة لتوجيه التقدم الحاصل في جميع القطاعات التي لها علاقة بالكائن الحي، وبالتالي، تهدف الأخلاقيات الحيوية هنا في إطار هذا المفهوم الموسع، إلى تقدير التبعات الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية لاستثمار ملكيات الكائن الحي في جميع القطاعات المعنية، وبصورة خاصة قطاعات الصحة والتغذية والبيئة.

ثانياً: المفهوم الضيق للأخلاقيات الحيوية

وفقا للمفهوم الضيق للأخلاقيات الحيوية، فإن أخلاقيات الطب وعلم الأحياء تهتم بدراسة الجوانب الأخلاقية للمشكلات التي تثيرها تطبيقات التقنيات الحيوية والطبية في نطاق الولادة والحياة والموت، وعليه يستثنى من مفهوم الأخلاقيات الحيوية كل ما لا يتصل بالإنسان من تقنيات حديثة ناتجة عن التقدم العلمي، كتلك المتعلقة بالنبات والحيوان والغلاف الجوي.

أثار ظهور مصطلح الأخلاقيات الحيوية وتفاعله في مجال الطب وعلم الأحياء، العديد من الاشكالات التي ساهمت بدورها في نشأة لجان وهيئات وطنية وإقليمية ودولية، تهتم بالمسائل الأخلاقية التي تثيرها التطبيقات الجديدة، ففي فرنسا نجد اللجنة الوطنية الاستشارية للأخلاق ولجنة أخلاقيات الطب وعلم الأحياء (CDBI) التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة الدولية لأخلاقيات الطب وعلم الأحياء (CIB) التابعة لمنظمة اليونسكو... ، أما على الصعيد العربي ظهرت اللجنة التونسية لأخلاقيات الطب وعلم الأحياء، في المملكة العربية

-أمانة محتال، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2016-2017، ص 79.

-BELHOUT, Brahim Progrès biotechnologie et droits de l'homme, Mémoire de magister. FDSP. UMMTO. 2003 p. 29.

السعودية اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية⁽¹⁾، فالبيوتيك والأخلاقيات البيوطبية Bioéthique et éthique médicale لفظان لهما نفس المعنى الدال على القضايا الأخلاقية المتعلقة بالطب والعلوم البيولوجيا⁽²⁾.

الفرع الثاني: أسس الأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية

تظهر أسس ومبادئ الأخلاقيات البيوطبية في مجال التجارب الطبية بصفة عامة ومجال نقل وزراعة الأعضاء بصفة خاصة من خلال المواثيق الدولية والإقليمية نذكر من بينها: مبادئ محكمة نورمبرغ 1947، إعلان جنيف 1948، إعلان هيلسينكي وطوكيو 1964⁽³⁾. بالإضافة للميثاق الأخلاقي للجمعية الطبية الأمريكية سنة 1846، واتفاقية أوفيدو سنة 1997⁽⁴⁾... كما أن الأخلاقيات الحيوية تخضع لمبادئ دينية⁽⁵⁾، وأخرى دستورية نصت عليها مختلف التشريعات⁽⁶⁾

(1)-أمنة محتال، مرجع سابق، ص 87-88.

(2)-تتعلق الأخلاقيات البيولوجيا على سبيل المثال: بالاستنساخ، الهندسة الوراثية، نقل الأعضاء بين الأحياء...انظر في ذلك: محمد السامعي، أخلاقيات المهن الصحية أخلاق- واجبات- علاقات- مبادئ، كلية الجزيرة للعلوم الصحية، ب. دن، ب. س. ن، ص 8-10.

أما أخلاقيات الطب بالإنجليزية (Medical ethics): أو آداب الطب جزء من الأخلاقيات يبحث المشكلات التي قد تنتج عن تعامل الأطباء مع المرضى ومع زملائهم من الأطباء أو غيرهم في الحقل الصحي؛ وهي مجموعة من الأخلاقيات المتعارف عليها طبيًا خلال ممارسة مهنة التطبيب وهي أخلاقيات وقيم تم اكتسابها وتبناها من قبل الهيئات الطبية على مدار تاريخ الطب واستنادا لقيم دينية وفلسفية وأخلاقية، والتي تدعمها غالباً مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة للعمل الطبي. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الزيارة: 2025/02/16، الساعة: 21:25.

(3)-. لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع:

-سعيد محمد نجيب، أحكام التصرف في الجسم البشري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2016/2017، ص من 105 إلى 110.

-عمر بن ناصر، د. رفيعة عيساني، البيو-أخلاقيات الطبية في مجال نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتنظيمها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 10، عدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2022، ص من 228 إلى 230.

(4)- د.أمير محمد الممددي، أخلاقيات المهن الطبية، ط الأولى، معهد العلوم والتكنولوجيا التطبيقي، Almahrah STAI، جامعة العلوم والتكنولوجيا، الجمهورية اليمنية، 2022، ص 10.

(5)-عمر بن ناصر، د. رفيعة عيساني، مرجع نفسه، ص 229.

(6)-عبد النور سايب، المبادئ الدستورية المطبقة في مجال الأخلاقيات الحيوية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2020، ص 473 و 464.

من بينها الجزائر كمبدأ الحرية ومبدأ الكرامة الإنسانية⁽¹⁾. وبدراسة تاريخ الأخلاقيات الطبية يتبين أن هناك مبدئين مهمين وهما: مبدأ قدسية الحياة Inviolability of Life ومبدأ إمكانية الحياة Disposability of Life.⁽²⁾

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن البيو أخلاقيات في مجال نقل وزرع الأعضاء تجد أساسها القانوني بالدرجة الأولى في المادة 355 وما بعدها من قانون الصحة السالف الذكر.

المطلب الثاني: تعريف عملية نقل وزراع الأعضاء

اختلفت التشريعات في تسمية عملية نقل وزرع الأعضاء، فعلى سبيل المثال استعمل المشرع الفرنسي عبارة نقل وزرع الأعضاء، واستعمل المشرع الأردني عبارة الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل عبارة نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. وعليه سنتطرق إلى المقصود بالأعضاء البشرية {الفرع الأول} تم المقصود بنقل وزرع الأعضاء {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: المقصود بالأعضاء البشرية

العضو لغة: جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن⁽³⁾، كما يعرف على أنه: كل عظم وافر بلحمه، وأصل الكلمة دال على التجزئة والقطع والتفريق...⁽⁴⁾. أما اصطلاحاً لم يوضع تعريف محدد له، وعليه سنذكر تعريفه في الفقه "أولاً"، ثم التعريف القانوني "ثانياً".

أولاً: التعريف الفقهي للعضو البشري

عرفه بعض الفقهاء على أنه: الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن

(1)-المادتان 38 و 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في: 2020/12/30، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 82، المؤرخة في: 2020/12/30.

(2)-حامد جبار بنين، التكنولوجيا الحيوية والأخلاقيات الطبية المفاهيم والأطر والتطبيقات، مجلة متون، مجلد 14، عدد3، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2021، ص 92.

(3)-فضيلة أسعي قاوة، الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، تاريخ المناقشة: 2011/11/14، ص 50..

(4)-الجمهرة الموقع الإلكتروني: <https://islamic-content.com> تاريخ الزيارة: 2025-02-21، الساعة: 00.10.

طريق ما يحتويه من سوائل كالماء والدم والنخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة⁽¹⁾. وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: قطعة من قطع الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كاليد أو الكلية أو العين... أو قطعة من عضو كالقرنية والخلايا... منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف⁽²⁾، ومنها الجامد والسائل سواء كان ذلك متصلا به أو منفصلا عنه⁽³⁾.

ثانيا: التعريف القانوني للعضو البشري

لم تتطرق معظم التشريعات المقارنة إلى تعريفه⁽⁴⁾، وهو حال المشرع الجزائري برغم من أن هذا الأخير حرص على وضع أحكام تنظم عمليات كتنقل وزراعة الأعضاء حتى تكون مشروعة في قانون الصحة. إلا أنه ذكر مكونات الجسم وعليه فالعضو هو أحد العناصر مثل القلب والبنكرياس. وكذا حرصه في قانون العقوبات على حمايته من الاعتداء بفرض عقوبة السجن وغرامة مالية، لكنه لم يتعرض لتعريفه⁽⁵⁾. ويعتبر القانون الإنجليزي أول قانون أعطى تعريفا دقيقا للعضو البشري⁽⁶⁾.

(1)- نجمة جيري، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، تاريخ المناقشة: 2019/06/19، ص 99. □ -تصنف الأعضاء البشرية إلى أعضاء ضرورية للحياة كالقلب، أعضاء غير ضرورية للحياة كالرجل... وإلى أعضاء مزدوجة كالكليتين وأعضاء أخرى فردية كالكبد... وكذا أعضاء طبيعية وأخرى اصطناعية (راجع المادة 212 من قانون الصحة). كما يوجد ما يطلق عليه بمشتقات الجسم كالنسيج والدم. نقلا عن: -ندير برني، الجرائم المرتبطة بعملية زرع الأعضاء، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، 2011-2012، ص من 17 إلى 20. لمزيد من التفصيل انظر:

-Institut National de la Santé et de la Recherche Médicale Transplantation d'Organes (quelles voies de recherche?), 03/2009, <http://ipubli.inserm.fr/handle/10608/83>, consulté le 24/03/2025, à 05.10, p 1.

(3)-سعيد محمد نجيب، مرجع سابق، ص 10.

(4)-العضو من الناحية البيولوجيا البحتة يعني: مجموعة من الخلايا المتشابهة والمختلفة والتي تجمعت معا لأداء وظيفة محددة، وقد اختلفت مفاهيمها باختلاف وتقدم العلوم الحديثة، وهي في الأصل كلمة مشتقة من organon وتعني الآلة أو الأداة المستخدمة في العمل...نقلا عن: سميرة عايد الديات، عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 10.

(5)-المواد 264 و 274 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

(6)-سعيد محمد نجيب، مرجع سابق، ص 11-12، انظر كذلك:

الفرع الثاني: المقصود بنقل وزرع الأعضاء.

تعني عمليا نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من شخص متبرع (Donor)⁽¹⁾ ليزرع في جسم الشخص المريض-المستقبل (Recipient)⁽²⁾ ليقوم هذا العضو المزروع مقام العضو التالف⁽³⁾.

المبحث الثاني: التأطير القانوني للأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

استند الأطباء الجزائريون المختصون قبل صدور قانون الصحة في إباحة عملية نقل وزرع الأعضاء إلى الفتوى الصادرة في: 20-04-1972 عن المجلس الإسلامي الأعلى، التي أجازت هذه العملية⁽⁴⁾. وبصدور قانون الصحة رقم 18-11 حيث نص المشرع الجزائري على

سميرة لا لوش، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ: المستجدات البيو أخلاقيات -الطبية- في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس -، 26 أبريل 2023 ص 14-15-16.

عبد النور سايب، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، تاريخ المناقشة: 2018/05/14، ص 65-66.

(1)- المتبرع (Donor): هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء ونقصد بالدرجة الأولى الإنسان فقد يكون متوفي - موصى- اين يمكن أخذ الأعضاء المنفردة كالقلب. وقد يكون حيا يتبرع بالأعضاء المزودة كالكلية.

(2)- المستقبل (Recipient): وهو الجسم الذي يتلقى الغرسة (العضو)، أما الغرسة (Transplant): فهو العضو المغروس إما كاملاً أو جزء منه.

(3)- سميرة عايد الديات، مرجع سابق، ص 7، لمزيد من التفصيل، انظر: د. نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ج الأول، الكتاب الثاني، دراسة مقارنة، دون. رقم. الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 3.

لمزيد من التفصيل، انظر: د. محمد علي البار، د. حسان شمسي باشا، د. عدنان أحمد البار، موسوعة أخلاقيات مهنة الطب (القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية)، ج الأول، ط الأولى، مكتبة كنوز المعرفة، جدة، 2012، ص 240-241. انظر كذلك:

-Le guide pour tout comprendre agence de la biomédecine, agence relevant du ministère de la santé, don d'orga,don d'organes tous concernés.fr, 03/2023, <https://www.dondorganes.fr>, consulté le 24/03/2025,a 16.30, p 2.

(4)-حميد زايدي، الضمانات القانونية لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 1، جامعة تيزي وزو، 2022، ص366.

الأحكام المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القسم الأول منه بموجب المواد من 355 إلى 376 في الفصل الرابع بعنوان البيوأخلاقيات من الباب السابع بعنوان الأخلاقيات والأدبيات والبيوأخلاقيات الطبية. وعليه سنتطرق إلى دراسة الإطار القانوني لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية (المطلب الأول) تم الإطار القانوني المؤسسي لهذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

تخضع عملية نزع وزرع الأعضاء لجملة من الشروط والضوابط حتى تكون مشروعة، سواء بين الأحياء (الفرع الأول)، أو من الأموات إلى الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط عملية نزع وزرع الأعضاء بين الأحياء

ترتبط عملية نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء بجملة من الضوابط الطبية "أولا" والقانونية "ثانيا" والإجرائية (الإدارية) "ثالثا".

أولا: الضوابط الطبية: وتتمثل في:

1-توافق أنسجة المتبرع والمستقبل

وهي من بين الأسباب الرئيسية لنجاح عملية نقل وزرع الأعضاء وذلك لتفادي نقل عضو أو نسيج مختلف لأنسجة جسم المتلقي، وتجنب خطورة مثل هذه العمليات أو ما يطلق عليه بمصطلح (رفض الأجسام الغريبة) يدخل هذا الضابط ضمن التزامات الطبيب الجراح، بحيث وجب عليه قبل إجراء عملية النزع والزرع التأكد من مدى توافق الأنسجة وصلاحية العضو المستأصل طبيا⁽¹⁾. واحترام أخلاقيات المهنة الطبية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح تقدير نسبة التوافق النسيجي للجنة الطبية على مستوى المستشفيات المرخص لها بإجراء هذه العمليات. فلا تتم عملية الاستئصال إلا إذا كانت نسبة التوافق ونجاح عملية الزرع عالية⁽²⁾. وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في

(1)-د. نصر الدين مروك، مرجع سابق، ج الأول، الكتاب الأول، ص 139-140.

(2)-د. عبد الرحمان فطناسي، تأمين عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: المستجدات البيو أخلاقيات -الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق،

قانون الصحة على حتمية تطابق الأنسجة بين المتبرع والمتلقي⁽¹⁾.

2- حفظ العضو المنقول

تعد هذه العملية من المتطلبات اللاحقة لنزع العضو من جسم المتبرع، إذ تختلف الفترة الزمنية لمحافظة العضو على صلاحيته وذلك راجع لتكوينه التشريحي. فبعض الأنسجة تبقى ساعات طويلة دون كمية الدم اللازمة لها ولا تتلف كالشرايين، في حين أن الأعضاء المركبة تتلف سريعا لا تتعدى بضع ساعات كالكبد. وأمام هذا الإشكال عمد الأطباء مثلا إلى استخدام طريقة للحفاظ على الكبد في درجة حرارة منخفضة تتراوح ما بين 15 و 20° مما يطيل فترة تحمله لنقص الدم تزيد عن ساعة واحدة. فواجب الأطباء حفظ العضو المستأصل سواء تم زرع أو لا، فقد يزرع ويكون هناك لفظ للجسم الغريب مما يقع على مسؤوليتهم حفظ العضو إلى غاية زرع لمريض تتوافق أنسجته مع أنسجة العضو، وعليه كان لزاما عليهم حفظه وفق ما تقتضيه المتطلبات العلمية.⁽²⁾

3- محل التبرع بعضو مزدوج

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الصحة الأعضاء البشرية التي يجوز أو يمنع التبرع بها، وإنما ذكر الغرض من هذه العملية وهو العلاج والتشخيص ضمن الشروط القانونية. ونقصد بالعضو المزدوج الأعضاء التي يحتوي الجسم على عضوين والتي لا يؤدي نزع أحد منها إلى حدوث خلل في وظائف الجسم. فمن غير المعقول في حالة حياة الشخص أن يتبرع بقلبه أو كبده لأنه حتما سيمهلك حياته لا محالة.⁽³⁾

4- المحافظة على صحة المتبرع والمتلقي

تستلزم عملية التبرع فحص الحالة الصحية لكلا طرفي العملية من الناحية الطبية والنفسية، وذلك بإخضاعهما لفحوصات طبية دقيقة سواء قبل عملية استئصال العضو

ص166.

(1)-المادة 359 من قانون الصحة.

(2)-د. نصر الدين مروك، مرجع سابق، ج الأول، الكتاب الأول، ص 139.140.

-د. عبد الرحمان فطناسي، مرجع سابق، ص 167.

(3)-المواد من 355 إلى 361 من قانون الصحة.

أو بعدها. لقطع الشك باليقين من سلامة العضو في حد ذاته ومدى تقبل المتلقي للعضو وخلو الطرفين من الأمراض المعدية، وعليه كان لازما خلو الشخص المتبرع من الالتهابات البكتيرية والفطرية الفيروسية. أضاف المشرع الجزائري كذلك في قانون الصحة منع استئصال الأعضاء من بعض الفئات "القاصر ومن في حكمه" واشترط القرابة العائلية بين المتبرع والمتلقي⁽¹⁾.

ثانيا: الضوابط القانونية: تتجسد في:

1-رضا المتبرع والمتلقي

يرتبط حق الشخص في الموافقة على الأعمال الطبية بصفة عامة بحقه في السلامة الجسدية وحقه في الذاتية⁽²⁾. ويقصد بالرضا في مجال نقل وزرع الأعضاء أن تكون الإرادة حرة وواعية في التعبير عن موافقة المتبرع لتبرعه بعضو أو أكثر من أعضائه، سواء كان المتبرع حيا أو بعد موته. بدون أي إكراه من الغير⁽³⁾. وسواء كان صريحا بالقول أو بالكتابة⁽⁴⁾. وفي هذا السياق نصت المادة 343 فقرة 1 على أنه لا يمكن القيام بأي علاج ولا بأي عمل طبي دون الموافقة المستنيرة والحرّة للمريض. تندرج هذه المادة في الفصل الثاني بعنوان الجوانب الأخلاقية المتصلة بالمرضى من الباب السابع السالف الذكر من قانون الصحة، ما يؤكد إعمال المشرع الجزائري للأخلاقيات البيوطبية في ميدان الأعمال الطبية. كما أضافت المادة 360 فقرة 4 من ذات القانون على أنه لا يمكن القيام بنزع الأعضاء

(1)-د.نصر الدين مروك، مرجع نفسه، الجزء الأول، الكتاب الأول، ص 138-139. لمزيد من التفصيل انظر:

-Dr YADI. N, prélèvement et transplantation d'organes, cours présentés au niveau de la faculté de médecine d'Oran, module de médecine légale, année universitaire 2019-2020, p2.

(2)-د. عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال بها، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 76.

(3)-العلجة مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2016/12/10، ص 206.

(4)-مميزات الرضا: أن يكون الرضا متبصرا من المعطي أو الواهب، وأن يكون حرا وبدون مقابل، وكذا رضا وأهلية المريض، راجع في ذلك: د. عبد الكريم مأمون، مرجع نفسه، ص 139.138. وسميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص من 136 إلى 182؛ نصر الدين مروك، مرجع سابق، ج الأول، الكتاب الأول، ص من 190 إلى 231.

والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع...".

نصت المادة 360 فقرة 5 من قانون الصحة أن الموافقة بالتبرع تكون أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا الذي يتأكد مسبقا من أن الموافقة حرة ومستنيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة. وفي هذا حسنا فعل المشرع الجزائري، فيجب أن تكون الموافقة أمام أحد أعضاء أجهزة القضاء كطرف محايد. فمن غير المنطقي أن تكون المؤسسة الاستشفائية هي الحكم والخصم في ذات الوقت⁽¹⁾ إلا أنه لم يبين طبيعة الموافقة هل هي كتابية أم شفاهية؟⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة رفض علاجات طبية والتي يمكن أن تشتت تركيز كتابي من المريض أو ممثله الشرعي في حالات الاستعجال، لا يمكن لمهني الصحة انتظار التصريح بالرفض أو الموافقة على العلاج، وعليهم القيام بالعلاج دون انتظار.⁽³⁾ كما ننوه في هذا الصدد طبقا للمادة 360 فقرة 5 من قانون الصحة يمكن للمتبرع ان يتراجع أو يعدل عن موافقته بسحبها في أي وقت وبدون أي إجراء⁽⁴⁾.

2- مجانية عملية نقل وزرع الأعضاء

يقصد بها عدم جوازها التعامل وبيع الأعضاء البشرية بالمال. إذ يرتبط هذا بمبدأ كرامة وحرمة جسم الإنسان "مبدأ عدم قابلية التصرف في جسم الإنسان"⁽⁵⁾. باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا يعتبر من الحقوق المالية⁽⁶⁾. وعليه لا بد أن يكون التبرع بهدف التضامن الإنساني، فمن غير المعقول شرعا أو قانونا أن يكون بدن الإنسان محل

(1)- حميد زايدي، مرجع سابق، ص 383.

(2)- لم تشترط المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب السالف الذكر الكتابة وانما الموافقة الصريحة فقط من طرف المريض.

(3)- المادة 389 من قانون الصحة..

(4)- العلجة مواسي، مرجع سابق، ص 238.

(5)- حميد زايدي، الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الواردة على جسم الإنسان، (عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء نموذجا)، مجلة البحث القانوني والسياسي، مجلد 5، عدد 1، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-، 2023، ص 227.

(6)- حميد زايدي، الضمانات القانونية لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون 11-18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 372.

صفقة مالية، فعدم ضبط مثل هكذا مسائل وتحديد مجالها الإنساني يؤدي حتما إلى تفاقم ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الصحة في المادة 358 فنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها لا يمكن أن يكون محل صفقة مالية. كما أضافت المادة 367 من ذات القانون أن الممارسون الذين يقومون بعملية نزع وزرع الأعضاء... لا يأخذون أي أجر⁽¹⁾.

ثالثا: الضوابط الإجرائية: تتعلق بـ

1- إلزامية الترخيص القانوني للطبيب الجراح القائم بعملية النزع والزرع

ضرورة حصوله على رخصة قانونية إدارية من طرف وزير الصحة للقيام بأعماله الطبية على وجه العموم، أو بترخيص قانوني خاص عندما يتعلق الأمر بنقل وزرع الأعضاء. فممارستها يعتبر حق مقرر له قانونا بتوفر شروط⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضوابط عملية نزع وزرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء

تحظى جثة الإنسان بحرمة وحماية خاصة، فالإنسان له الحق في احترام بقايا جسده. إلا أنه يمكن استثناء نزع الأعضاء منها وزرعها لانقاد حياة الأشخاص. وللموازنة بين الأمرين، وضع المشرع الجزائري في قانون الصحة مجموعة من الشروط تتعلق بتحديد لحظة الوفاة والموافقة على نزع العضو من الجثة⁽³⁾.

أولا: شروط تحديد لحظة الوفاة

تحدد لحظة الوفاة طبقا للمعيار التقليدي بتوقف الدورة الدموية (القلب)، وتوقف الجهاز التنفسي (الرئتين) عن أداء وظيفتهما "أي الموت الإكلينيكي". أما المعيار الحديث

38-أ. لينة بو زيتونة، أ. أيوب تومي لحرش، الضوابط القانونية لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة تحليلية على ضوء القانون 11-18، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، العدد 1، المركز الجامعي -أقلو-، 06/2020، ص 56.

-بالنسبة لمبدأ السرية راجع المادتين 360 و363 من قانون الصحة. كذلك: حميد زايدي، الضمانات القانونية لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون 11-18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم مرجع سابق، ص 375.

39-د. عبد الرحمان فطناسي، مرجع سابق، ص 167.

40-العلة مواسي، مرجع سابق، ص 76..

يستند في تحديدها إلى موت خلايا المخ من خلال جهاز الرسم الكهربائي للمخ⁽¹⁾، فتوقف الجهاز عن إظهار إشارات يدل على موت خلايا المخ⁽²⁾. إلا أن المشرع الجزائري في المادة 362 فقرة 3 من قانون الصحة لم يضع معيارا واضحا لتحديد لحظة الوفاة وأسند ذلك إلى الاختصاص الطبي. فلا يمكن نزع الأعضاء البشرية من الجثة بهدف زرعها إلا في إطار فحص شرعي وطبي للوفاة وطبقا لأطر علمية يسطرها وزير الصحة.

ثانيا: الموافقة على نزع العضو من الجثة.

طبقا لنص المادة 362 من قانون الصحة تتم عملية النزع بشرط تعبير المتوفي عن إرادته خلال حياته قبولاً أو رفضاً ويعبر عن هذا الأخير بكل وسيلة، خاصة التسجيل في سجل الرفض على مستوى الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. وعلى الفريق الطبي القائم بالعملية الاطلاع عليه لمعرفة رأي المتوفي، وفي حالة غياب التسجيل يتم أخذ رأي أسرته حسب ترتيب أولوي باعتبارها ممثلاً له فقد تكون عملية النزع في إطار الوصية بالجثة أو بأجزاء منها⁽³⁾.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المؤسسي لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

استدعى ضبط عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، حتى تكون في إطار قانوني مشروع. إنشاء وكالة خاصة تسهر على تنظيمها ومراقبتها (الفرع الأول)، ومنح تراخيص لمؤسسات استشفائية محددة للقيام بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية

هي هيئة إدارية مكلفة بالتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان أمنها وقانونيتها⁽⁴⁾. تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة،

(1)-مواصفات موت الدماغ وخطوات التشخيص، راجع: د. محمد علي البار، د. حسان شمسي باشا، د. عدنان أحمد البار، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

(2)- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ج الأول، الكتاب الأول، ص من 314 إلى 327.

(3)-عبد النور سايب، مرجع سابق، ص 169

(4)-المادة 356 من قانون الصحة.

أنشئت سنة 2012⁽¹⁾. وتبعاً لذلك صدر التنظيم الداخلي الخاص بها، إذ تشمل تحت سلطة المدير العام أربعة أقسام حيث يكلف كل قسم بمهام معينة⁽²⁾. فالوكالة مكلفة بوظائف متعددة تتمثل في:

أولاً: الوظائف الموضوعية: وذلك من خلال مثلاً التأكد من سجلات قبول ورفض انتزاع الأعضاء البشرية... وضع الشروط الضرورية لإنشاء بنوك الأنسجة والخلايا ومراقبة نشاطاتها وعرضها على الوزير المكلف بالصحة للمصادقة عليها...⁽³⁾.

ثانياً: الوظائف الإدارية والبحثية: إدارية من خلال تسجيل المرضى في انتظار انتزاع وزرع الأعضاء ضمن القائمة الوطنية المخصصة لذلك... وبحثية من خلال تطوير مجال هذه العملية وتقييم النتائج المختلفة لزرع ومتابعة الحالة الصحية لطرفي العملية، وترقية البحث العلمي في هذا المجال. حيث تم إنشاء وحدة بحث ملحقة بالوكالة⁽⁴⁾ تقوم على وجه الخصوص بالمساهمة في إعداد البرامج التكوينية الخاصة بالأسس البيو أخلاقية.

ثالثاً: وظائف استشارية رقابية: بحيث تبدي رأيها للسلطة الإدارية المختصة حول المؤسسات الاستشفائية الحاصلة على رخصة للقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء...⁽⁵⁾

الفرع الثاني: المؤسسات الاستشفائية العمومية الحاصلة على ترخيص للقيام بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

حدد القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في: 2012/06/14 قائمة المؤسسات

(1)-المرسوم التنفيذي رقم: 12-167 المؤرخ في 05/04/2012، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 22، المؤرخة في: 15/04/2012.

-مواشي العليجة، مرجع سابق، ص 311.

(2)-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 23/06/2016، المحدد لتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، ج.ر عدد 64، المؤرخة في: 02/11/2016. (المواد 4.3.2 منه)

(3)-المواد من 357 إلى 367 من قانون الصحة.

(4)-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 17/01/2018، المتضمن إنشاء وحدة بحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء تلحق بالوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، ج.ر عدد 17، المؤرخة في: 18/03/2018. (المادة الأولى و2 و3 منه).

(5)-د. بولقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، ديسمبر 2020، ص 71.77.79.80.81.

الاستشفائية العمومية المرخص لها بالقيام بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بحيث أن كل نوع من العمليات تختص به مؤسسات محددة.

أولاً: عملية زرع الكلى: تتم على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس، المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي عنابة، المركز الاستشفائي الجامعي وهران، المركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو، المركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس، المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة معوش، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة دقسي قسنطينة.

ثانياً: عمليات زرع القرنية: تتم على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون بوههران، المركز الاستشفائي ببني مسوس، المركز الاستشفائي بباب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، الم ركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو.

ثالثاً: عمليات النخاع العظمي: تتم على مستوى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة، المؤسسة الاستشفائية الصحية مركز مكافحة السرطان باتنة، المؤسسة الاستشفائية الجامعية بوههران.

رابعاً: عمليات زرع الكبد: تتم على مستوى المؤسسة الاستشفائية مركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة، المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي وهران⁽¹⁾.

(1)- د. بولقواس ابتسام، مرجع نفسه، ص 82.81. انظر كذلك:

-M.BOURAHLA, Directeur Général Agence Nationale des Greffes, Etat des lieux des prélèvements et des greffes d'organes, de tissus et de cellules en Algérie, l'Agence Nationale des Greffes, Sousse le 07-08 avril 2017, p3.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى:

1- عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من الأموات، نتاج تقدم علمي تقني واعد في مجال الطب، يساهم في إنقاذ حياة العديد من المرضى والمصابين جراء الحوادث المتعددة، كحوادث المرور والحوادث المنزلية وحوادث العمل... إلا أن مثل هذا التطور يستوجب وجود إطار قانوني كفيل بضمان تحقيق الغاية منه وعدم خروجه عن غاياته الأصلية وان لا ينطوي على تشجيع- بطريقة غير مباشرة -على المتاجرة بالأعضاء البشرية وانتشار جريمة الاختطاف وسرقة الأعضاء البشرية.

2- أدرج المشرع الجزائري الأخلاقيات البيوطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء في قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب.

3- عدم ذكر المشرع الجزائري لتعريف العضو البشري.

4- تمارس عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في الجزائر وفق الضوابط الأخلاقيات البيوطبية المنصوص عليها قانونا، سواء بين الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء. بهدف حفظ كرامة الإنسان وحماية الذات البشرية.

5- تشرف الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء على عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ولا تتم إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها بذلك.

وبناء عليه يمكن اقتراح ما يلي:

1- ضرورة سن قانون خاص ينظم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

2- دراسة إمكانية منح تراخيص للعيادات الخاصة الكبرى التي تحتوي على التجهيزات والمعدات اللازمة للقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء وتخفيف العبء على المؤسسات الاستشفائية العمومية وبالتالي تقليص مدد الانتظار لدى المرضى المنتظرين لدورهم في زراعة عضو. وفق شروط قانونية مضبوطة وراقبة صارمة.

3- إنشاء بنوك خاصة بالأعضاء البشرية لتسهيل عملية نقل وزرع الأعضاء، خاصة في الحالات الضرورية والاستعجالية.

4- القيام بحملات توعوية واسعة النطاق من اجل تمكين المواطنين من تحديد موقفهم من قبول أو رفض منح أعضائهم بعد الوفاة من خلال إدراج مثل هذه المعطيات في بطاقات الكترونية خاصة على غرار البطاقات البيومترية.

5- تشجيع البحث العلمي في هذا المجال من اجل مساهمة التطورات العلمية الحديثة الحاصلة في هذا الميدان والتي تتوجه نحو الاعتماد المتزايد على الأعضاء الاصطناعية العالية التقنية كفرصة لتجاوز التفاوت الحاصل بين حجم المتبرعين بالأعضاء وعدد المحتاجين لزراعة الأعضاء على المستوى الوطني والعالمي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

-المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 2020/12/30، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 82، المؤرخة في: 2020/12/30.

- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر. ع 47، المؤرخة في: 2018/07/29، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 1966/06/8، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 49 المؤرخة في: 1966/06/11، المعدل والمتمم.

-المرسوم التنفيذي رقم: 12-167 المؤرخ في 05/04/2012، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد 22، المؤرخة في: 2012/04/15.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في: 6/07/1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. ع 52، المؤرخة في: 1992/07/8.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 17/01/2018، المتضمن إنشاء وحدة بحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء تلحق بالوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، ج. ر. عدد 17، المؤرخة في: 2018/03/18.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 23/06/2016، المحدد لتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، ج. ر. عدد 64، المؤرخة في: 2016/11/02.

2- الكتب:

د. أمير محمد المدي، أخلاقيات المهن الطبية، ط الأولى، معهد العلوم والتكنولوجيا

- التطبيقي، Almahrah STAI، جامعة العلوم والتكنولوجيا، الجمهورية اليمنية، 2022.
- د. محمد علي البار، د. حسان شمسي باشا، د. عدنان أحمد البار، موسوعة أخلاقيات مهنة الطب (القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية)، ج الأول، ط الأولى، مكتبة كنوز المعرفة، جدة، 2012.
- د. عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال بها، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- كتاب الأخلاقيات الطبية، جمعية الطب العالمية، كتاب مترجم إلى اللغة العربية من طرف: د. محمد صالح بن عمار، بمراجعة عبد السلام بن عمار، 2005.
- د. نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج الأول، الكتاب الأول، دون. رقم. الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- د. نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج الأول، الكتاب الثاني، دون. رقم. الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- سميرة عايد الديات، عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- محمد السامعي، أخلاقيات المهن الصحية أخلاق- واجبات- علاقات- مبادئ، كلية الجزيرة للعلوم الصحية، بدون دار النشر، بدون سنة النشر.
- 3-أطروحات الدكتوراه:**
- نجمة جبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية {دراسة مقارنة}، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2019/06/19.
- عبد النور سايب، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2018/05/14.
- آمنة محتال، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2017/2016.
- العلة مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمري-تيزي وزو-، تاريخ المناقشة: 10/12/2016.

4- رسائل الماجستير:

-سعيد محمد نجيب، أحكام التصرف في الجسم البشري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، السنة الجامعية: 2016-2017.

- ندير برني، الجرائم المرتبطة بعملية زرع الأعضاء، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، السنة الجامعية: 2011-2012.

-فضيلة أسمي قاوة، الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، تاريخ المناقشة: 14/11/2011.

5- المقالات العلمية:

-حميد زايدي، الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الواردة على جسم الإنسان، (عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء نموذجاً)، مجلة البحث القانوني والسياسي، مجلد 5، عدد 1، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-، سنة 2023.

-عمر بن ناصر، د. رفيقة عيساني، البيو-أخلاقيات الطبية في مجال نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتنظيمها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 10، عدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، سنة 2022.

-حميد زايدي، الضمانات القانونية لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون 11-18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 1، جامعة تيزي وزو، سنة 2022.

-حامد جبار بنين، التكنولوجيا الحيوية والأخلاقيات الطبية المفاهيم والأطر والتطبيقات، مجلة متون، مجلد 14، عدد 3، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، سنة 2021.

-أ. لينة بو زيتونة، أ. أيوب تومي لحرش، الضوابط القانونية لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة تحليلية على ضوء القانون 11-18، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، العدد 1، المركز

الجامعي -أفلو-، 06 / 2020.

-د. بولقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار -الجزائر-، ديسمبر 2020.

-عبد النور سايب، المبادئ الدستورية المطبقة في مجال الأخلاقيات الحيوية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2020.

-د. عمار كوحيل، أخلاقيات البحوث الطبية بين التوصيات العالمية والواقع التشريعي الوطني الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 3، عدد 16، المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين، 07 / 2019.

6- الملتقيات العلمية:

-د. عبد الرحمان فطناسي، تأمين عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: المستجدات البيو أخلاقيات -الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس -، 26 أبريل 2023.

-سميرة لا لوش، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: المستجدات البيو أخلاقيات -الطبية- في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، 26 أبريل 2023.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

-BELHOUT Brahim Progrès biotechnologie et droits de l'homme, Mémoire de magister. FDSP. UMMTO. 2003.

-Institut National de la Santé et de la Recherche Médicale Transplantation d'Organes(quelles voies de recherche?), 03/2009, consulté le 24/03/2025, à 05. 10.

-Le guide pour tout comprendre agence de la biomédecine,agence relevant du ministère de la santé, don d'orga, don d'organes tous concernés.fr,03/2023, consulté le 24/03/2025 à 16. 30

-Dr YADI. N, prélèvement et transplantation d'organes, cours présentés au niveau de la faculté de médecine d'Oran, module de médecine légale, année universitaire 2019-2020.

-M. BOURAHLA, Directeur Général Agence Nationale des Greffes, Etat des lieux des prélèvements et des greffes d'organes, de tissus et de cellules en Algérie, l'Agence Nationale des Greffes, Sousse le 07-08 avril 2017.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- <https://www.wma.net>
- <https://ar.wikipedia.org>
- <https://islamic-content.com>
- <http://ipubli.inserm.fr/handle/10608/83>
- <https://www.dondorganes.fr>